

النظام القانوني للضبط الإداري

الأستاذ المساعد - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية
السعودية

د. نفييسة حامد عبد الرازق بدري

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى معرفة مفهوم الضبط الإداري وأنواعه وأساليبه. وأهدافه المتمثلة في (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والآداب العام) وحدود سلطات الضبط الإداري التي تصب في المصلحة العامة وحماية الأفراد من تعسف الإدارة وتمثلت أهمية الدراسة في أن وظيفة الضبط الإداري تهدف إلى حماية النظام العام، فتتولي بذلك حماية المجتمع ووقايته من جميع الأخطار التي تُهدد أمنه وصحته وسكينته لذلك كان لا بُدَّ من التعرف على هذه الوظيفة وحدودها لمساسها بالحقوق والحريات الفردية. ولقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناول كافة المعلومات المتصلة بموضوع الدراسة من خلال استخلاص الأفكار النظرية من المراجع القانونية المختلفة ومن الأبحاث والرسائل السابقة ذات الصلة بالموضوع. توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أبرزها: أن أهداف الضبط الإداري محدده بغاية، الهدف منها: المحافظة على النظام العام، إذ لا يجوز للإدارة أن تخرج عنها أو تتخذ منها وسيلة للوصول إلى غايات أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف، عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف؛ حتى تكون هنالك مواءمة وتوازن بين مصالح الجماعة من ناحية والاحترام الواجب نحو نشاط الفرد من ناحية ثانية. ومما توصلت إليه الدراسة كذلك أن ضوابط وقيود الإجراءات الضبطية تتمثل في تحري الغاية من إجراءات الضبط وتناسب الإجراءات وخضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية.

كلمات مفتاحية: الضبط الإداري، الرقابة القضائية، الظرف الاستثنائي،

الحريات العام، النظام العام.

Abstract:

The study aimed to know the concept of administrative control, its types and methods. And its objectives represented in (public security, public tranquility, public health, and public morals) and the limits of the administrative control authorities that serve the public interest and protect individuals from the arbitrariness of the administration. All dangers that threaten his security, health and tranquility, so it was necessary to identify this job and its limits, as it affects individual rights and freedoms. The study used the descriptive analytical approach, which deals with all information related to the subject of the study by extracting theoretical ideas from various legal references and from previous research and letters related to the subject. The study reached several results, the most important of which are: that the objectives of administrative control are specific to a purpose, the aim of which is: to maintain public order, as the administration is not allowed to deviate from it or take from it a means to reach other legitimate or illegitimate goals, otherwise its behavior would be tainted by the defect of deviation, Pursuant to the rule of assignment of objectives; So that there is harmonization and balance between the interests of the group on the one hand and the due respect towards the activity of the individual on the other hand. The study also found that the controls and restrictions of the seizure procedure consist in investigating the purpose of the seizure procedures, the proportionality of the procedure, and the subordination of the administrative control procedures to judicial oversight.

Keywords: Administrative control -Judicial oversight -Exceptional circumstance -Public freedoms -General order

المقدمة:

لاشك أن فكرة الضبط الإداري من الموضوعات التي تثير في دراستها أهمية خاصة لاتساع نشاط الضبط الإداري تبعاً لسلطات الدولة و تشعب وظائفها و أصبح يمثل أهمية كبرى و ضرورة اجتماعية في كل المجتمعات باعتباره وسيلة لمنع الأضرار قبل وقوعها. وبما أن الضبط الإداري يُعدُّ من أهم وأخطر وظائف الدولة وأكثرها أهمية على الإطلاق، فإن وظيفة الضبط الإداري تُعدُّ من أقدم وظائفها لأنها تشكل ضرورة اجتماعية كما أسلفنا، لا يتصور وجود أي مجتمع دون قانون يضبط سلوكه. حيث يمثل الضبط الإداري المظهر السلبي في نشاط الإدارة. يُعدُّ الضبط الإداري أساس القانون الإداري في العصر الحديث فهو يمثل السلطة العامة من جهة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة أخرى اعتماداً على المنهج الوقائي. و التطور السريع للدولة الحديثة انعكس على كافة نشاطاتها و أدى ذلك إلى اتساع نطاق عملها، فرتب هذا التطور على الإدارة تحديات جديدة لدى ممارستها نشاطها الإداري . وبما أن نشاط الإدارة يهدف إلى تحقيق السياسات والخطط و البرامج و الأهداف المرسومة الحالية و المستقبلية لغايات ضمان احترام القانون و حماية المصلحة العامة والنظام العام و إشباع الحاجات العامة للأفراد. كان لابد لها من إتباع أسلوب الضبط الإداري المتمثل في إفساح المجال للنشاط الفردي أو الخاص للقيام بجانبين من مهمة إشباع الحاجات الأساسية والعامة للأفراد وفقاً لضوابط معينة. حتى لا تترك الإدارة في هذا الجانب للأفراد ممارسة هذا النشاط الفردي دون قيود بل تفرض رقابتها عليه بهدف حماية النظام العام ويمثل الضبط أحد مظاهر النشاط الإداري. وهذا ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة:

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة حول تحديد المقصود بالضبط الإداري والفرق بينه وبين غيره من أنواع الضبط فضلاً عن تحديد أهدافه وأساليب ممارسته والقيود التي ترد عليها. ومن خلال هذه الدراسة سوف تتم الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الضبط الإداري ووسائله؟
2. ما عناصر الضبط الإداري التي تحقق أهدافه؟
3. ما هي حدود سلطات الضبط الإداري؟

هدف الدراسة:

تُبيّن القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور. ولما كان الضبط الإداري يهدف إلى إصدار قرارات تحمي المصلحة العامة وتحقق النظام العام داخل المجتمع وهذه القرارات تؤدي إلى تقييد الحريات لذلك وجب تحديد هذه القيود وحدودها كي تكون في حدود المصلحة العامة. وحماية الأفراد من تعسف الإدارة. من خلال معرفة مفهوم الضبط الإداري وأنواعه وأساليبه.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أن وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة لأنها تهدف إلى حماية النظام العام، فتتولى حماية المجتمع ووقايته من جميع الأخطار التي تُهدد أمنه وصحته وسكينته لذلك كان لا بُدَّ من التعرف على هذه الوظيفة وحدودها لمساسها بالحقوق والحريات الفردية.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناول كافة المعلومات المتصلة بموضوع الدراسة من خلال استخلاص الأفكار النظرية من المراجع القانونية المختلفة ومن الأبحاث والرسائل السابقة ذات الصلة بالموضوع مع الإشارة إلى بعض ما ورد في تطبيقات الدول في مجال الضبط الإداري.

الدراسات السابقة :

تم الاطلاع على العديد من الدراسات التي تحدثت عن الضبط الإداري من حيث المفهوم والآليات والاهداف بشكل عام مع اختصار بعضها على قوانين معينة إلا أن الباحثة لم تتطلع على دراسة بهذا العنوان موضوع البحث والذي سوف يخصص (للنظام القانوني للضبط الإداري) بشكل عام حيث إنّ الأطر القانونية العامة تتشابه في أغلب الدول إن لم تكن كلها فيما يتعلق بالضبط الإداري لذلك لم تحصر الدراسة في قانون معين.

ماهية الضبط الإداري، أنواعه وخصائصه:**تعريف الضبط الإداري :****أولاً : التعريف اللغوي للضبط الإداري :****الضبط لغة:**

تعني "لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه ضبطاً وضباطة"⁽¹⁾. ويطلق الضبط في اللغة على عدة مفاهيم ومعاني منها لزوم الشيء لزوماً

شديداً تعددت مفاهيم الضبط الإداري سواء أكانت في اللغة العربية أو اللغتين الفرنسية والانكليزية، ففي اللغة العربية نجد أن قواميس اللغة تحتوي على معاني مختلفة لمصطلح الضبط، منها الحفظ، فـضبط الشيء أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، ورجل ضابط أي حازم أو شديد⁽²⁾. وفي المجاز هو ضابط للأمور، والشخص لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه. ولا يضبط قراءته ولا يحسنها⁽³⁾. ومنها ضبطه ضبطاً ضباطة حقه بالحزم، ورجل جمل ضابط قوي شديد، أضبط يعمل بيديه جميعاً وهي ضباء، وتضبطه أخذ على حبس وقهر⁽⁴⁾. ويقال أيضاً الضبط لزوم الشيء وحبسه لايفارقه في كل شيء⁽⁵⁾.

الإداري لغة :

- هي في الأصل منسوبة من الإدارة وهي مصدر رباعي (أدار) يدير إدارة، يقال أدار حول الشيء أي أداره عن الأمر أي طلب من أن يتركه. وقد وردت كلمة الإدارة في القرآن الكريم مفردة اشتقاقية، في قوله تعالى) **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَنَهَا**)⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء المسلمون الضبط الإداري بمعنى الحسبة عند الكلام عن الولايات الإسلامية وعلى ذلك يمكن اعتبار الحسبة صورة مشابهة للتنظيم الضبطي الحديث حيث إنهنك جامع بينهما وهو أن وظيفتهما وقيافة وقائية في عدم الإخلال بالنظام العام.

فيعرف الماوردي وأبو يعلى بأنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁽⁷⁾.

ثالثاً: تعريف الضبط الإداري في القانون:

مصطلح الضبط الإداري له معنيان أحدهما عام ويقصد به تنظيم الدولة بوسائل وقائية تكفل سلامة المجتمع وأمنه ويندرج تحت هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق العامة في الدولة. أو هو التنظيم بهدف المحافظة على أمن و سلامة الدولة و المجتمع⁽⁸⁾.

كما أنّ للضبط الإداري مدلولاً آخر محدد أضيق من المدلول العام فالمقصود من الضبط الإداري صيانة النظام العام في الدولة وهذا يكون من اختصاص الإدارة فقط.

كما يعرف (بأنه مجموع القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاط الأفراد بهدف حماية النظام⁽⁹⁾.

رابعاً: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي :

يهدف الضبط بأنواعه إلى المحافظة على النظام العام داخل الدولة، مع اختلاف الأسلوب والوسائل، فهما يختلفان من عدة وجوه⁽¹⁰⁾ :

فالهدف من الضبط الإداري وقائي بينما الهدف من الضبط القضائي قمعي وعلاجي وردعي
- من حيث السلطة التي تمارس الضبط فالأول تقوم به الإدارة والثاني تقوم به السلطة القضائية.

- من حيث الوسائل والأساليب التي تستعمل في الضبط الإداري هي أوسع وأكثر تنوعاً من المستعملة في الضبط القضائي ويكون للإدارة السلطة التقديرية في اختيار الطريقة المناسبة التي تحقق الغرض المنشود بينما وسائل الضبط القضائي محصورة ويتشدد القضاء في مراقبتها.

- من حيث الوظيفة فالضبط الإداري وظيفته مراقبة نشاط الإدارة وتوجيه سيره بطريقة تكفل صيانة النظام العام بينما وظيفة الضبط القضائي هي العمل على إصلاح الفرد والاقتصاص للمجتمع بعد وقوع الجريمة.

أنواع الضبط الإداري وخصائصه: أنواع الضبط الإداري:

يطلق مصطلح الضبط الإداري ويقصد به معنيان الضبط الإداري العام والضبط الخاص.

أولاً: الضبط الإداري العام: هو مجموع القرارات والتدابير والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة في جميع المجالات وأوجه النشاط الفردي للمحافظة على النظام العام ووقايته لمنع حدوث الاضطرابات والفوضى .وهو الذي يعهد به إلى مختلف السلطات الإدارية والذي يكون قابلاً لئن يمارس بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد⁽¹¹⁾. ويصنف هذا النوع من الضبط الإداري حسب مجال تطبيقه أو إعماله إلى ضبط إداري عام وطني يشمل جميع المناطق بغض النظر عن التخصص، وضبط إداري عام محلي يشمل جزءاً معيناً من الإقليم كالولاية والبلدية. وهو يعمل على حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات ومنع استمرارها إذا وقعت إذ ينبغي المحافظة على الأمن العام للدولة للمواطنين وحماية الصحة العامة من الامراض والسكينة العامة لجميع السكان وهذه هي الأغراض الثلاثة للضبط الإداري.⁽¹²⁾

الضبط الإداري الخاص :

هو ما تنص عليه بعض القوانين و اللوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد و باستخدام وسائل أكثر تحديداً تتلاءم فنياً مع ذلك المجال و نجد أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الأشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه ⁽¹³⁾ . وكذلك يعني صيانة النظام العام في إطار ضيق، بتقييد نشاطات الأفراد وحررياتهم في مجال وقطاع أو نشاط محدد، و نكون أمام ضبط إداري خاص في الحالات التالية: -

- إذا مورس من طرف هيئة مختلفة مبدئياً عن هيئة الضبط الإداري العام. لكن المبدأ العام أن سلطات الضبط الإداري العام هي نفسها التي يمنحها المشرع سلطات الضبط الإداري الخاص.
- عندما يمارس بتدابير وإجراءات مختلفة عن تلك التي يمارس بموجبها الضبط الإداري العام.
- ويكون أيضاً ضبطاً إدارياً خاصاً إذا تعلق بتنظيم نشاط معين بتشريعات خاصة بالنظر لخطورة وأهمية النشاط، حيث تمنح سلطة الضبط الإداري الخاص سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام فيكون ضبطاً إدارياً خاصاً إذا كان يخص طائفة معينة كالأطباء، الصيادلة، الأجانب، البدو والرحل.
- فالهدف من الضبط الإداري الخاص يكون مختلفاً كلياً أو جزئياً عن هدف الضبط الإداري العام فمثلاً: هدف وظيفة الضبط الإداري في مجال الصيد هو حماية بعض أصناف الحيوانات التي في طريقها للانقراض، ويهدف الضبط في مجال الآثار لحماية التراث الأثري من الاعتداء عليه.

ثالثاً: فائدة التمييز بين الضبط الإداري العام والخاص:

يهدف الضبط الإداري العام لحماية النظام العام، أما الضبط الإداري الخاص فله هدف حماية النظام العام وأهداف أخرى فيكون الهدف من الضبط الإداري الخاص حماية النظام العام في قسم منه. فمثلاً: الضبط المتعلق بالأمولاك العمومية الهدف الخاص هو المحافظة على هذه الأملاك وحمايتها، أما الهدف العام فيتمثل في حماية أمن المواطنين بتنظيم المرور فيها.

خصائص الضبط الإداري:

من جملة التعاريف التي تم عرضها في المطلب الأول للضبط الإداري والتي تبين وجهات نظر مختلفة للشرح تبين بأن للضبط الإداري خصائص وهي:

أ. أن وظيفة الضبط الإداري هي نشاط إداري وقائي لحماية النظام العام لذلك هو يستهدف حفظ النظام العام من خطر الإخلال به ولا يمكن ان يتم الا بضبط حدود ممارسة الحريات المختلفة.

ب. اعتماد الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة : فهو نشاط ذو حدود وضوابط⁽¹⁴⁾ إذا كان النشاط الضابط يستند إلى السلطة العامة لتحقيق أغراضه إلا أنه مع ذلك يخضع لأحكام القانون .

ج. خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون : فلا بد لوقاية النظام العام وهو هدف النشاط الضبطي أن يعتمد هذا النشاط على وسيطة السلطة العامة والمتمثلة في المقدرة على اصدار اعمال قانونية من جانب واحد لها قوة ملزمة وتنفيذ تمكن السلطة المعهودة اليها باتخاذها من تأكيد مضمونها طوعاً او كرهاً.

لذلك لم يعد مقبولاً القول إن نظام الضبط يقابل أو يعارض القانون فنظام الضبط يخضع للقانون كما أن جميع الإجراءات الضبطية تخضع لرقابة القضاء كمبدأ عام. ونجد أن الضبط الإداري الخاص كما ذكرنا قد يستهدف اغراضاً أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية ، إذ يملك أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلاف النظام العام التقليدية ، كالقيود التي تفرض لتنظيم السياحة ومن ثمّ فأن الضبط الخاص أضيق حدوداً من نطاق الضبط الإداري العام لتقيده بمكان أو نشاط أو أغراض معينة إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها ، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول هو استبعاد نشاط الضبط الإداري العام في تنظيم نشاطات معينة مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكن الحديدية والمنشأة الخطرة والمقلقة للراحة في فرنسا⁽¹⁵⁾.

أهداف الضبط الإداري وآليات تنفيذه : أهداف الضبط الإداري: أهداف الضبط الإداري العام والخاص :

تتصف سلطة الضبط الإداري أن لها هدفاً محدداً هو المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة وهي: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة بالإضافة لآداب العامة. لذلك لزم التقيد بهذا الهدف إن جانبته الإدارة فإن القضاء الإداري يحكم بإلغاء قرارها لانحرافه عن الهدف المخصص له. ولو كان الغرض الذي استهدفته الإدارة لا يتنافى مع المصلحة العامة، ويجب أن تستهدف القرارات الإدارية جميعها المصلحة العامة كغاية لها، وهذه قاعدة عامة تحكم جميعها أعمال السلطة الإدارية والتي تنطبق بدون نص وتلتزم بها الإدارة العامة في أعمالها كلها ومن أجل هذا صدرت عدة أحكام من مجلس الدولة الفرنسي والمصري والقضاء السوداني تقضي بإلغاء القرارات الإدارية في مجال الضبط الإداري حيث كانت تلك القرارات تستهدف فعلاً الصالح العام، ولكنها خرجت عن قاعدة تخصيص الأهداف⁽¹⁶⁾. وسوف نقوم بتناول هذه الأهداف تباعاً:

1- تحقيق الأمن العام:

يقصد به اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد و المجتمع أو الأموال أو الأشياء⁽¹⁷⁾ ويتحقق الأمن العام بالعمل على إشاعة الطمأنينة بين أفراد المجتمع سواء على أنفسهم أو أموالهم من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها و كذلك باتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع وقوع الحوادث التي تضر بهم و قد اهتمت كافة الدول بذلك⁽¹⁸⁾.

2- حماية الصحة العامة:

ويقصد به اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تتهدد صحتهم، ويكون ذلك من خلال فرض رقابة صارمة

على المحلات المضرّة بالصحة لذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما يمس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلاً بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء والمحلات العمومية والتحصين ضد الأمراض المعدية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرها واستتباب السلامة الصحية بالطرق الوقائية.⁽¹⁹⁾

3- حماية السكنية العامة:

ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون، ومنع الضوضاء التي تقلق الراحة وتوفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات. (20)

4- الآداب العامة:

اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة والآداب العامة ويقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع عليها الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها، فهذه القيم الأصلية هي قوام تماسك المجتمع، ومخالفتها تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. ففكرة النظام العام بالمعنى السابق تتعلق بالناحية المادية فقط وهذا هو الجانب الذي يتعرض له الضبط الإداري أي أن الضبط الإداري يعتني بوقاية المجتمع وتوفير النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة من الناحية المادية حيث إن هذا الجانب تقوم الدولة بمعالجته بوسائل أخرى ولكن مجلس الدولة الفرنسي اتجه مؤخراً إلى السماح للسلطات الضبط الإداري بالتدخل للمحافظة على الآداب العامة و تبعته كثير من الدول في ذلك حيث أنه لم يعد يصلح النظام العام بالمفهوم التقليدي (21).

آليات وسائل الضبط الإداري:

أن السلطة التنفيذية في الدول جميعها تمارس حقها في استخدام سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام بأركانه الثلاثة الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة وللقيام بهذه المسؤولية يكون لها أن تصدر لوائح ضبط واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحقيق أغراض الضبط الإداري وتتضمن هذه اللوائح عادة جزاءات لكل من يخالف أحكامها. تحتاج سلطات أو هيئات الضبط الإداري لممارسة اختصاصاتها إلى آليات ووسائل قانونية من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري التي تسعى إلى المحافظة على النظام العام بجميع عناصره ولفرض هذه الوسائل يحتاج الضبط إلى وسائل مادية وبشرية وقانونية على النحو التالي:

أ- الوسائل المادية :

و يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بفرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات و كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة نشاطها (22).

ب- الوسائل البشرية:

وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين كرجال الشرطة و البلدية.

ج- الوسائل القانونية:

لا تتم ممارسة إجراء الضبط من جانب الإدارة إلا وفقاً لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها والضمانات التي كفلها.

وفي إطار تناول هذا الموضوع يجب أن نفرق بين هذه الوسائل في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

أولاً:- وسائل الضبط الإداري في الظروف العادية :

تتعدد هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها في الآتية:

أولاً: لوائح الضبط :

قد تلجأ الإدارة الى إصدار لوائح عامة لتحقيق أهداف الضبط الإداري و ذلك بوضع قواعد عامة مجردة تكفل صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة مثل لوائح المرور و لوائح حماية الأغذية⁽²³⁾ .

وهذه الأنظمة واللوائح تمس حقوق الأفراد وحررياتهم بما تنطوي على أوامر ونواه وعقوبات تتخذ بحق المخالفين لأحكامها، كالأنظمة الخاصة بالمحلات العامة، والمحلات الخطرة، والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، والأنظمة الخاصة بمراقبة الأغذية ومكافحة التلوث⁽²⁴⁾.

إن سلطة اصدار لوائح الضبط واختصاص السلطة التنفيذية بإصدار هذه اللوائح يُعدُّ من أهم أساليب الضبط الإداري، ويتخذ وضع هذه الأنظمة أو اللوائح صوراً شتى وهي: الحظر، الترخيص، الأخطار، التوجيه، وتنظيم النشاط وذلك على النحو الآتي:

1- الحظر:

الحظر أو المنع يقصد به النهي عن ممارسة نشاط معين في حالت محددة قد تخل بالنظام العام. كمنع وقوف السيارات على جانبي الطريق في الشوارع المزدحمة وسط المدينة.

2- الترخيص :

يتمثل في وجوب الحصول على إذن سابق من الإدارة لممارسة نشاط معين، وفقاً لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية. في هذه الحالة يشترط الحصول على إذن سابق

على ممارسة النشاط أي الحصول على ترخيص. مثل استخراج رخصة القيادة و تُعدُّ سلطة الإدارة حيالها مقيدة بحيث تمنح الإذن ممارسة النشاط لطالبه طالما توافرت فيه الشروط للحصول عليه⁽²⁵⁾

3-الإخطار:

هو أخف من الصورة السابقة، حيث يفترض أن النشاط غير محظور ولكن يتطلب الإخبار المسبق عن نشاط معين للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر. وهذا الإخطار يخول السلطات الضبطية الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام. ومن أمثله الإبلاغ أو الإخطار عن عقد الاجتماعات العامة.

4_ التوجيه:

في هذه الصورة تكتفي لوائح الضبط بمجرد النص على بعض توجيهات العامة التي يجب مراعاتها عند ممارسة النشاط مثل نص لائحة المرور على مواصفات معينة للسيارات .

5-تنظيم النشاط:

ويقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين، وهذه الصورة أقل مساساً بالحريات من الصور السابقة. ومثالها أنظمة السير التي تحدد السرعة المسموح بها، والأوقات المقررة لمرور الشاحنات، واللوائح التي تحدد أماكن الصيد وأوقاته. بمقتضى هذه الأنظمة تمارس سلطات الضبط الإداري نشاطها عن طريق تضمين هذه الأنظمة قواعد مجردة وغير شخصية تتضمن وضع قيود على نشاط الأفراد بهدف تأمين الأمن

العام والسكينة العامة والصحة العامة. وتتضمن أيضاً تقييداً مدروساً وهادفاً لحريات الأفراد في سبيل تحقيق أغراض الضبط الإداري، وكل مخالفة لها تستوجب الجزاء. وبما أن لوائح الضبط تعتبر من أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام وحتى تحقق أهدافها كان لا بد لها أن تتقيد بضوابط وشروط معينة على النحو الآتي:

1. أولاً: يجب أن لا تخالف أنظمة الضبط نصاً تشريعياً سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية، ذلك لأن لوائح الضبط شرعت

لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق لهذا وجب ألا تعارض اللائحة التشريع؛ لأنها تأتي في مرتبة أدنى منه، وهذا هو منطق تدرج القواعد القانونية، وبالتالي يتحتم على اللائحة تطبيقاً لمبدأ المشروعية أن تحترم القواعد القانونية الأعلى منها بأن تعمل في دائرتها دون أن تخالفها⁽²⁶⁾

2. ثانياً: ضرورة الاستناد إلى نص قانوني يخول السلطة الإدارية هذا الحق بموجب الدستور

3. ثالثاً: يجب تحقيق المساواة بين الأفراد فالكل متساوٍ في الخضوع للشروط التي تضعها اللائحة.

ثانياً: القرارات الفردية:

يقصد بالقرارات الفردية القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري بحق فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو لتطبيقها على حالت أو وقائع محددة بهدف المحافظة على النظام العام.

وهناك شروط لصحة القرارات الفردية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري تتمثل فيما يلي⁽²⁷⁾

1. يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق الشرعية القانونية متفقاً مع القواعد التشريعية القائمة.

2. يجب أن يكون موضوع قرار الضبط الفردي محدداً.

3. يجب أن يكون لقرار الضبط الفردي غاية محددة وهي منع الإخلال بالأمن العام.

4. يجب أن يصدر القرار الضبطي من سلطة الضبط المختصة بإصداره.

5. يجب أن يكون القرار الضبطي ضرورياً ملازماً ومحققاً للمساواة ومتناسباً مع جسامه الخلل.

ثالثاً: التنفيذ الجبري:

يقصد بالتنفيذ المباشر أو الجبري حق السلطة الإدارية في تنفيذ قراراتها في مجال الضبط الإداري، بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، دون الحصول على إذن مسبق من القضاء. وتعد هذه الوسيلة من أخطر وسائل الضبط الإداري وأكثرها تهديداً لحقوق وحرية الأفراد بما تتضمنه من أساليب القوة والقهر التي يمكن أن تصل إلى حد القبض على الأفراد أو استعمال العنف ضدهم ،

لمنع الإخلال بالنظام العام و اجبار الأفراد على احترام القوانين و اللوائح ، ذلك أن الأصل أنه لا يجوز للسلطة الإدارية استخدام القوة المادية إلا بإذن سابق من القضاء ، و الاستثناء على ذلك الأصل هو منح سلطة الضبط الإداري الحق في اللجوء إلى القوة المادية للمحافظة على سلامة الدولة و النظام العام عندما يتعرض إلى إخلال ناتج عن عدم انصياع الأفراد طواعية و اختباراً لتنفيذ قرارات الضبط الإداري⁽²⁸⁾. ويحق لهيئات الضبط الإداري اللجوء الى وسيلة التنفيذ المباشر لضمان تنفيذ إجراءاتها و تدابيرها الضبطية و لكن لا يحق لها اللجوء إلى هذه الوسيلة الاستثنائية الا إذا توافرت حالة من الحالات المسموح بها ، و بذا يؤدي قيام الإدارة الضبطية بتنفيذ إجراءاتها بوسيلة التنفيذ المباشر في غير تلك الحالات إلى قيام مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن لجؤها الى وسيلة التنفيذ المباشر . ويتعين أن تتوافر حالة من حالات التنفيذ المباشر لكي تتمكن هيئات الضبط الإداري من استعمال وسيلة التنفيذ المباشرة⁽²⁹⁾ ويمكن حصر الحالات التي يجوز فيها للإدارة اللجوء إلى أسلوب التنفيذ المباشر لقراراتها في الآتي :

1. أن يكون الإجراء الذي استخدم للتنفيذ الجبري أمراً مشروعاً من أوامر الضبط مما يعني وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح للإدارة استخدام هذا الحق كالنصوص التي تخول الإدارة الخصم من مرتب موظف، لسبب يتعلق بأداء الوظيفة، أو استرداد ما صرف إليه بغير حق. وكذلك حق الإدارة في إغلاق المحل العام غير المرخص.
2. الا يتم اللجوء الى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الأمر إلا إذا ثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ اختياراً .
3. ألا تلجأ الإدارة إلى استخدام القوة الجبرية تنفيذ في أوامر الضبط إلا في حالات الضرورة بالقدر الذي تفتضيه حماية النظام العام ، دون تعسف في استخدام القوة بدون مبرر. ويمكن إجمال شروط الاحتجاج بحالة الضرورة في الآتي:
 - أ. وجود خطر جسيم يهدد النظام العام.
 - ب. أن يتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية.
 - ج. أن يكون دافع الإدارة في تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها.
 - د. جب الا تُضحى بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة، إلا بمقدار ما تقضي به حماية النظام العام.

ثانياً:- وسائل الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:

نجد أن وسائل وسلطات الضبط الإداري تختلف باختلاف الظروف و كلما سبق تناوله قد يكون من السهل تطبيقه في حال الظروف العادية و لكن في الظروف الاستثنائية التي لا تستطيع السلطة العامة الإكتفاء بالإجراءات العادية المتاحة لها في ظل هذه الظروف ولا تستطيع أن تستصدر التشريعات اللازمة لتدخلها. هنا يختلف الأسلوب المتبع في كل دولة حول طرق و وسائل مواجهة الظروف الإستثنائية ففي بعض الدول تحدد التشريعات سلفاً لتنظيم الظروف الاستثنائية قبل وقوعها و من وجهة نظر الباحثة هذا الأسلوب الأفضل حيث أنه يضع مشروعية مسبقة للتصدي للظروف الاستثنائية من كوارث و أمراض و غيرها و تكون مستنده على أحكام القانون . و قد اتبع هذا الأسلوب مجلس الدولة الفرنسي حيث أجاز السلطة الإدارية أن تمارس بعض السلطات الاستثنائية و صدر بعض القرارات الإدارية مثل المنع ، و المصادرة والحجز و غير ذلك من الإجراءات و تعتبرها مشروعية في ظل الظروف الاستثنائية لتأمين سير المرافق العامة بإنظام طالما أن هذه الإجراءات اتخذت في ظروف طارئة و غير عادية بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية تحميها⁽³⁰⁾ و كذلك الحال بعض الدول العربية مثل السودان و قطر.

حدود سلطات الضبط الإداري:

لقد كان منطقياً في ظل السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في نشاطها الخاص بالضبط الإداري، استلزام رسم حدود واضحة الملامح عند مباشرتها لهذا النشاط، وقد تحقق ذلك بربط قدرة الإدارة في استعمال تلك الوسائل بتحقيق أهداف معينة، ما لبثت أن اتسعت وأخذت أبعاداً جديدة بظهور المعنى الخاص لمصطلح الضبط الإداري بعد أن كان قاصراً على المعنى العام⁽³¹⁾ وعلى هذا الأساس فإنه يجب ألا تحيد القرارات الإدارية عن الهدف العام لها، وإذا استهدفت الإدارة تحقيق غاية تبتعد عن المصلحة العامة وتجانبها يكون القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها⁽³²⁾. وبجانب ذلك، فإنه يجب على الإدارة أن تلتزم بما قد يحدده لها المشرع من أهداف خاصة عند اتخاذ قراراتها وإلا أصبحت هذه القرارات معيبة بإساءة السلطة إذا خالفت هذه المصلحة الهدف المحدد حتى وإن تذرعت باستهداف المصلحة العامة.

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على ممارسة سلطات الضبط الإداري ومساسها بالحقوق والحريات. فإن القانون يحدد دائماً الهيئات التي يكون لها ممارسة هذه السلطات و الصلاحيات ففي فرنسا مثلاً يكون رئيس مجلس الوزراء هو المختص بممارسة سلطات الضبط الإداري العام على مستوى الدولة⁽³³⁾. و في مصر تكون ممارسة سلطات الضبط الإداري العام لرئيس الجمهورية و لوزير الداخلية و مرؤوسيه التابعين له بالوزارة أو المحافظات و كذلك الحال في السودان .

لذلك نجد أن سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة، بل هي سلطات أو صلاحيات مقيدة لتحقيق هدف المحافظة على النظام العام بمدلولاته المختلفة. و تتمثل هذه القيود في الآتي:

أولاً: تحري الغاية من إجراءات الضبط:

يجب خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية وذلك يعني أن يهدف إلى تحقيق مقصود النظام العام بكل عناصره . وبالتالي قرار الإدارة إذا لم يستهدف المصلحة العامة، وجانب الغاية المشروعة، فإنه يكون مشوباً بعيب إساءة استخدام السلطة، والذي يعد سبباً من أسباب إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه للمتضرر.

ثانياً : سبب الإجراء الضبطي:

يعني أن يستند كل إجراء تتخذه سلطات الضبط الإداري إلى سبب حقيقي يبرره والسبب هو الواقعة الدافعة لاتخاذ القرار أو الإجراء، ويراقب القضاء الإداري توافر هذه الواقعة ومدى جديتها وتهديدها للنظام العام، فإن لم يكن لها سبب حقيقي أو كانت تستند إلى سبب صوري، حُكَمَ القاضي ببطلان هذه الإجراءات، وهذا ما أخذ به النظام السعودي حيث جاء في قضاء ديوان المظالم في مجال رقابته على سبب الإجراء (يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون مبنياً على سبب صحيح يبرر إصداره، فإذا لم يكن هناك سبب جدي أو كان السبب وهمي أو غير محقق، فإن القرار يكون مشوباً بعيب إنعدام السبب مما يوجب إلغاءه)⁽³⁴⁾. وكذلك قضت محكمة الطعون الإدارية في السودان بإلغاء القرارات الإدارية التي لا تستند إلى سبب صحيح مما يعني رقابة القضاء الإداري على سبب الإجراء التحفظي.

ثالثاً: تناسب الاجراء الضبطي مع خطورة التهديد للنظام العام:

يُعني به أن على سلطات الضبط الإداري مواجهة الوقائع والحالات التي تهدد النظام العام بما يلائمها ويناسبها من الوسائل والإجراءات، فلا يجوز لها استخدام وسائل صارمة شديدة لمواجهة إخلال بسيط لا يمثل خطورة كبيرة على النظام العام. وهذا يعني ضرورة مراعاة تناسب الإجراءات الضبطية مع درجة وجسامة الخطر الناجمة عن النشاط الفردي أو الجماعي. وبذلك تتحقق الموازنة بين الحرية و النظام العام و تحصل قاعدة التناسب التي أشرنا لها و قد جاء في تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي و تبعه في ذلك نظيره المصري و محكمة العدل العليا في الأردن من أن يكون الإجراء المتخذ من جانب سلطات الضبط الإداري في ممارسة الحرية متناسباً مع فداحة الخلل أو الإضطراب الذي تهدف هذه السلطات إلى تفاديه و القضاء عليه⁽³⁵⁾.

رابعاً: خضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية:

الأصل أن جميع أعمال و نشاطات الإدارة تكون خاضعة لرقابة القضاء و إذا ثبت تجاوز الإدارة يجوز للقضاء إلغاء القرار و تعويض المضرور إذا كان هناك مقتضى و يُعد ذلك بمثابة ضمانات للأفراد حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطاتها.

خاتمة :

بما أن سلطات الضبط الإداري تهدف إلى صيانة المجتمع وحفظ نظامه العام فقد أصبح الضبط الإداري ضرورة إجتماعية لا غنى عنها لأنه في النهاية يكفل للأفراد التمتع بحرياتهم. وختاماً لهذه الدراسة وبعده أن انتهينا من تناول موضوع النظام القانوني للضبط الإداري من خلال مبحثين تعرفنا من خلالها ماهية الضبط الإداري وأهدافه ووسائله والقيود التي ترد عليه سنوضح ما توصلنا له من نتائج ونضيف بعض المقترحات.

النتائج:

1. أغراض أو أهداف الضبط الإداري وفقاً لما يجمع عليه الفقه الإداري تتمثل في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره.
2. الضبط الإداري ضرورة لا بُدّ منها في كل مجتمع منظم فهو يعد نوعاً من المواءمة والتوازن بين مصالح الجماعة من ناحية والاحترام الواجب نحو نشاط الفرد من ناحية ثانية.
3. تعد لوائح الضبط الإداري كأحد أهم وسائل الضبط الإداري من خلال اللوائح التي تصدرها الإدارة فعن طريقها تضع هيئة الضبط الإداري

- قواعد عامة موضوعية مجردة تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل صيانة النظام العام.
4. أن أهداف الضبط الإداري محدده بغاية الهدف منها المحافظة على النظام العام ولايجوز للإدارة أن تخرج عنها أو تتخذ منها وسيلة للوصول إلى غايات أخرى مشروعة أو غير مشروعة وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف.
 5. سلطة الضبط الإداري تُعدُّ وسيلةً لتهيئة المناخ المناسب الذي يتيح ممارسة الحرية وهي بالتالي لا تشكل قيداً على الحريات وإنما تعتبر تنظيماً لها وذلك لوترك للأفراد أمر ممارسة هذه الحريات دون تنظيم لها الأذى ذلك إلى الفوضى التي يستحيل معها ممارسة الحريات.
 6. التنفيذ المباشر من أخطر وسائل الضبط الإداري التي خولها القانون للإدارة إذ تستطيع تنفيذ قراراتها على الأفراد مباشرة دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءات قضائية.
 7. تتمثل ضوابط وقيود الإجراءات الضبطي في تحري الغاية من إجراءات الضبط وتناسب الإجراءات و خضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية.

المقترحات:

1. يجب أن ينص القانون بصورة واضحة على تعريف وأهداف الضبط الإداري.
2. أن يتم النص صراحة عند استعمال القوة الجبرية. يجب الحصول على إذن من القضاء وأن يقتصر على الحد الأدنى من الإجراءات دون أن يتجاوزها تماشياً مع ديننا الحنيف (لا ضرر ولا ضرار).
3. أقترح أن تضع الدول جميعها الأطر القانونية العامة مسبقاً لمجابهة الظروف الاستثنائية لأنها في كثير من الأحيان لا تحتل التأجيل ريثما يصدر قانون يخولها التدخل كما هو الحال في الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة.
4. يجب أن تكون هناك رقابة قضائية صارمة على الجهات التي تمارس وظيفة الضبط الإداري في الظروف العادية والظروف الاستثنائية. حيث لا تمس بحقوق وحريات الأفراد.
5. يجب على الدول جميعها إنشاء النيابة الإدارية كما هو معمول به في بعض الدول لتسريع إجراءات النظر فيما يتعلق بالرقابة القضائية.

المصادر والمراجع:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956.
- (2) أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، سنة 1960 م.
- (3) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الطاء.
- (4) قاموس لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء التاسع.
- (5) السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 2000م.
- (6) أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- (7) أحمد فارس، د.خليفة الحميدة، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2009.
- (8) حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997م.
- (9) حمام الحاج، الحدود القانونية لسلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2016.
- (10) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
- (11) عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.
- (12) عبد المجيد غنيم عقشان المطيري: رسالة ماجستير بعنوان سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.
- (13) علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012 م.
- (14) علي خطار شنتاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2003.
- (15) عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996م.
- (16) عصام علي الرئيس، ماهية القانون الإداري، الكتاب الأول، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1.
- (17) غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، عمان، دار الريادة للنشر والتوزيع، 2012، ط 1.

- (18) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثالثة، سنة 1970 م
- (19) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، الدنمارك، منشورات الأكاديمية العربية، 2008م.
- (20) محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1.
- (21) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- (22) محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة، المملكة العربية السعودية 'الرياض، مكتبة القانون الاقتصادي 2014، ط 1.
- (23) محمد قدرى حسن، مبادئ القانون الإداري، الإمارات العربية المتحدة 'الآفاق المشرقة، 2018، ط 1 .
- (42) هاني بن علي الطهراوي: القانون الإداري السعودي (ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، الرياض، 1434-1435 هـ .

المصادر والمراجع:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص 304.
- (2) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثالثة، سنة 1970 م، ص 40.
- (3) أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب - القاهرة، سنة 1960 م، ص 555.
- (4) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الطاء، ص 607.
- (5) قاموس لسان العرب، الجزء التاسع، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 214.
- (6) سورة البقرة الآية (282).
- (7) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر العربي ط 1 1983، ص 207
- (8) د. محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، ص 10
- (9) د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2003، ص 348.
- (10) د. السيد حليل هيكل، القانون الإداري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 2000م، ص 110.
- (11) د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص 121.
- (12) حمام الحاج، الحدود القانونية لسلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2016، ص 13.
- (13) د. عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص 122.
- (14) د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص 90.
- (15) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، الدنمارك، منشورات الأكاديمية العربية، 2008م، ص 58.
- (16) د. عادل السعيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص 120.
- (17) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 156.
- (18) د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة، المملكة العربية السعودية 'الرياض، مكتبة القانون الاقتصادي 2014، ط 1' ص 70.
- (19) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص 5.

- (20) (علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012م، ص 193.
- (21) د. السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص 112.
- (22) د. غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، عمان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2012، ط 1، ص 196
- (23) د. أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 258.
- (24) د. هاني بن علي الطهراوي : القانون الإداري السعودي (ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري) ، الرياض ، 1434-1435 هـ ، ص 209
- (25) د. أنور رسلان، مرجع سابق، ص 259.
- (26) عبد المجيد غنيم عقشان المطيري: رسالة ماجستير بعنوان سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، جامعة الشرق الوسيط ، 2011م ، ص 42.
- (27) د. عادل أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 246 .
- (28) د. محمد قدرى حسن ، مبادئ القانون الإداري ، الإمارات العربية المتحدة ' الآفاق المشرقة ، 2018 ، ط 1 ، ص 152
- (29) د. علي خطار شنتاوي ، مرجع سابق ، ص 404 .
- (30) د. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997م، ص 78.
- (31) د. أحمد فارس، د. خليفة الحميدة، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2009 ، ص 94
- (32) د. عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ، مصر ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996م ، ص 490.
- (33) د. أنور أحمد رسلان ، مرجع سابق ، ص 262 .
- (34) د. هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 221.
- (35) د. عصام علي الريس، ماهية القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، ص 495.